لا يُعلم قاتله من الحكومة بأن يُقْسم خمسُون منهم ليس فيهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد يتخيّرهم الوليّ وقَسَمُهمُ أن يقولوا : باﷲ ما قَتَلْنا ولا علمنا له قاتلا فإذا أقْسَموا قُضِي على أهل المحِلّة بالدّيَة وإن لم يكملوا خمسين كُرّرَتْ عليهم الأيمان حتى تبلغ خمسين يميناً . وفي حديث عمر رضي اﷲ تعالى عنه : القَسامة تُوجِبُ العَقْل ولا تُشِيط الدّمَ . أي تُوجِبُ الدّية لا القودَ ولا تُهْلِكُ الدمَ رأساً ; أي لا تُهْدِرُه حتى يجب شيء من الدية . وعن الحسن C تعالى : القَسَامة جاهلية . أي كان أهلُ الجاهلية يتديّنُون بها وقد قَرّرَها الإسلام . يقال لِجسْمِ الرجل : أَجلادُه وأجالِيدُه وتجاليدُه . ويقال : ما أَشْبَهَ أجالِيدَه بأجاليدِ أَبيه وحذف الياء اكتفاءَ بالكسرة تخفيفاً . أراد أن يردّ الأيمان عليهم أنفسم وألا يُحَلّفَ مَنْ ليس منهم . أنكر دخول ذلك الرجل معهم ; ويجوز أن يريد بأجالِدِهم أحْمَلَهم للقسامة وأصلَحهم لها ويصدّقُه أنّ للأولياء التخيّر لأنهم يستحلفون صالِحي المحِلّة الذين لا يحلفون على الكذب . إياكم والقُسَامة . قيل : وما القُسَامة ؟ قال : الشيء يكون بَيْنَ الناس فينتقصُ منه . القِسامة : بالكسر حرفة القَسّام وبالضم ما يأخذه ونظيرهما الْجزارة والْجِزارة والبُشارة والبِشارة . والمعنى مأ ياخذه جرياً على رَسْم السماسرة دون الرجوع إلى أجْرِ المثل كتواضعهم على أنْ يأخُذوا من كل أَلْف شيئاً معلوماً وذلك محظور . وفي حديث وابصة : مَثَلُ الذي يأكل القُسامة كمثل جَدْي بَطْنُه مملوء رَضْفاً . إن اﷲ تعالى لا يَنَامُ ولا ينبغي له أن يَنَام يخفِضُ القِسْط ويَرفَعُه حجابُه